



Distr.
GENERAL

UNEP/WG.78/10
9 February 1983
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



فريق الخبراء القانونيين والتقنيين

الممثل المخصص لاتحاد أطار

اتفاقية عالمية لحماية طبقة

الأوزون

الجزء الثاني من الدورة الثانية

جنيف، ١٢ - ٢١ نيسان / أبريل ١٩٨٣

مشروع منقح لاتفاقية حماية طبقة الأوزون ، مسسم
تعليقات إضافية

نص أعدته أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

••/••

83-04079

No. 83-2141

المحتويات

الصفحة

٣	المقدمة
٣	الديباجة
٥	المادة ١ - تعاريف
٥	المادة ٢ - التزامات عامة
٧	المادة ٣ - البحث والرصد
٨	المادة ٤ - التعاون العلمي والتكنولوجي
١٠	المادة ٥ - ارسال المعلومات
١٠	المادة ٦ - مؤتمر الأطراف المتعاقدة
١٢	المادة ٧ - الأمانة
١٣	المادة ٨ - [الهيئة/ الآليات العلمية والتكنولوجية الاستشارية]
١٥	[المادة ٩ - اعتماد البروتوكولات]
١٦	المادة ١٠ - تعديل الاتفاقية [أو البروتوكولات]
١٧	[المادة ١١ - مركز المرفقات]
١٨	[المادة ١٢ - اعتماد وتعديل المرفقات]
١٩	[المادة ١٣ - التعديل بالأجراء المبسط]
١٩	المادة ١٤ - تسوية المنازعات
٢٠	المادة ١٥ - التوقيع
٢١	المادة ١٦ - التصديق أو القبول أو الموافقة
٢١	المادة ١٧ - الانضمام
٢٢	المادة ١٨ - بدء نفاذ الاتفاقية
٢٢	المادة ١٩ - التحفظات
٢٣	المادة ٢٠ - الانسحاب
٢٤	المادة ٢١ - الوديع
٢٤	المادة ٢٢ - النصوص ذات الحجية

مقدمة

- ١ - تم اعداد هذا النص لمشروع اتفاقية حماية طبقة الأوزون استجابة للتوصية التي قدمها الفريق العامل المخصص خلال الجزء الأول من دورته الأولى (UNEP/WG.78/8 ، الفقرة ٤١ (أ)) .
- ٢ - وكما أوصى الفريق العامل ، فإن النص المنتج لمشروع الاتفاقية مصحوب ، عند الاقتضاء ، بتعليقات ترمي الى شرح الأسباب التي أدت الى الصياغة المستخدمة في المشروع المنقح ، بأكثر درجة ممكنة من الاجاز . وكما كان الحال في الصيغة السابقة لمشروع الاتفاقية (UNEP/WG.78/2) ، فإن الاقواس مستخدمة للدلالة على صياغات ومقترحات بدلية لم يتم التوصل بشأنها الى اتفاق . ولا تزال التعليقات التي دحبت الصيغة السابقة صحيحة بصورة عامة فيما يتعلق بالنص الجديد أيضا ، الا في الحالات التي يرد فيها ذكر محدد بعكس ذلك لذلك ينبغي قراءة هذه الوثيقة بالاقتران مير تلك الصيغة السابقة ، وكذلك مع تقرير الفريق العامل عن الجزء الأول من دورته الثانية (UNEP/WG.78/8) .

الديباجةان الأطراف في هذه الاتفاقية

- أ أذ تدرك التأثير الضار المحتمل لتعديل طبقة الأوزون الذي قد يسببه الاطلاق العالمي للنطاق للكوروفلوروكربونات والمركبات الأخرى [٤]
- ب وأذ تدرك التأثير الضار المحتمل على الصحة البشرية وعلى البيئة من جراء تعديل الانسان للأوزون بطبقات الغلاف الجوى العليا [٥] لطبقة الأوزون [٦] السذج يرجح أن يسببه الاطلاق العالمي للنطاق للكوروفلوروكربونات والمركبات الأخرى [٧]
- ج وأذ تشير الى الأحكام ذات الصلة من اعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية ، ولا سيما المبدأ ٢١ [٨] الذي يذم على أن للدول ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة عملا بسياساتها البيئية الخاصة ، وعليها مسؤولية ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تقع داخل ولايتها أو تحت سيطرتها ضررا لبيئة الدول الأخرى او لبيئة مناطق تقع خارج حدود ولايتها الوطنية ، [٩]
- د وأذ تشير كذلك الى مقررات مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٨٤ جيم (د - ٥) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٧ ، و ٧/٨ باء المؤرخ في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٠

و ١٣/٩ بأه الخوخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٨١، و ١٧/١٠ المؤرخ فسي
٣١ أيار/مايو ١٩٨٢]

وإذ تضع في
اعتبارها

ما يجري من عمل ودراسات داخل كل من المنظمات الدولية والوحدانية [و]
بوجه خاص [، خطة العمل العالمية بشأن طبقة الأوزون لـ] برنامج الأمم
المتحدة للبيئة ،

[وإذ تدرك

ان تدابير حماية طبقة الأوزون من التعديلات الناجمة عن الأنشطة البشرية
تتطلب تعاوناً وعملاً دوليين [وينبغي أن تبنى على اعتبارات علمية وتقنية
واضحة] ،

[وإذ تدرك

ايضاً الحاجة التي اجراء مزيد من البحث والرصد لمواصلة تطوير المصرفة
العلمية بطبقة الأوزون والآثار الضارة المحتملة الناجمة عن تعديلها] ،

[وإذ تسلّم

بالدور التنسيقي والحفاظ لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي يوفر أساساً
مؤسسياً ملائماً للتعاون الدولي بشأن المشاكل المتعلقة بطبقة الأوزون]

وقد عقدت
المزم

على حماية الانسان والبيئة من الآثار الضارة لتعدلات طبقة الأوزون

اتفقت على ما يلي :

تعليق

ان الفقرتين الأوليين من الديباجة بديان ، ولذلك اوردنا بين أقواس . وتعكس
الأقواس الواردة في ثانيتهما وكذلك في الفقرتين الخامسة والسادسة والأقواس التي تضم
الفقرات الرابعة والسادسة والثامنة ، آراء تم الاعراب عنها أثناء القراءة الأولى لمشروع الاتفاقية
(UNEP/WG.78/8 ، الفقرتان ١٣ و ١٤) . أما القوسان الواردان في الفقرة الثالثة
والقوسان اللذان يضمن الفقرة السابعة فتعكس المقترحات التي قدمت أثناء القراءة الثانية
بمخاض الاقتباس المأخوذ من المبدأ ٢١ من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية وأن
يستحاض عن الفقرة السادسة بالفقرة السابعة .

المادة ١

تعريف

لأغراض هذه الاتفاقية :

- ١ - تعني " طبقة الأوزون " الأوزون كله فوق سطح الأرض والذي يوجد معظمه في طبقة الغلاف الجوي العليا (الاستراتوسفير) .
- ٢ - تعني " الآثار الضارة " التغيرات في البيئة المادية أوفي الحيوانات ، بما في ذلك التغيرات في المناخ ، التي هي ، بصورة عامة ، مؤذية لصحة الانسان أو لتركيب ومرونة ونتاجية النظم الايكولوجية الطبيعية وتلك التي تخضع لإدارة الانسان .
- ٣- يعني " الرصد " نظام ملاحظات ومقابلة نتائج هذه الملاحظات وتقييم التغيير والتنبؤ به من حيث المقدار والتوزيع الرأسي للأوزون والمواد التي لها تأثير هام على حالة طبقة الأوزون ، على أساس بيانات واقعية .

تعليق

لم يلحق بالفقرتين ١ و ٢ أى تغيير نتيجة للقراءتين الأولى والثانية . ومن التعاريف الاضافية التي رؤى أن هناك حاجة اليها (UNEP/WG.78/8 ، الفقرة ١٥) ، تعريف للرصد قدمه الاتحاد السوفياتي كتابيا . وقد أورد بين قوسين بوصفه الفقرة ٣ .

المادة ٢

الالتزامات عامة

البديل ١

- ١ - على الأطراف المتعاقدة أن تتخذ كافة التدابير المناسبة لـ الحد من الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو سيطرتها والتي لها ، أو يحتفل أن تكون لها آثار ضارة ناجمة عن تعديلات لطبقة الأوزون ، وتخفف هذه الأنشطة ومنعها ، مستخدمة لهذا الغرض أفضل ما تحت تصرفها من الوسائل العملية ووفقا لقدراتها .
- ٢ - [وتحققا لهذه الغاية ، عليها] [وعليها] أن تتخذ كافة التدابير التشريعية والادارية والتقنية وغيرها ذات الصلة ، ولا سيما على النحو المحدد في هذه الاتفاقية [وبروتوكولاتها و/أو مرفقاتها] .

١- تتعاون الأطراف المتعاقدة في صياغة واعتماد بروتوكولات تضع تدابير واجراءات ومعايير متفقاً عليها لتنفيذ هذه الاتفاقية .

٣- في اطار هذه الاتفاقية ، تتعاون الأطراف المتعاقدة ، عن طريق الرصد ، والبحث ، وتبادل المعلومات ، ونقل التكنولوجيا ، في وضع وتنسيق سياسات واستراتيجيات وتدابير مسنن أجل [التقليل الى الحد الأدنى] [حد وخفض [و/أو] منع] [تنظيم] اطلاق المسواد التي تسبب أو يرجح أن تسبب [تعديلات في طبقة الأوزون] [آثار ضارة على طبقة الأوزون] .

المبدي ٢

١- تتخذ الأطراف المتعاقدة [أما منفردة أو مجتمعة] كل التدابير المناسبة [المسيطرة على الأنشطة الواقعة تحت ولايتها والتي لها أو يرجح أن تكون لها] [وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية] [والبروتوكولات السارية التي هي أطرافاً فيها] لـ [حماية الانسان والبيئة مسنن] [لحماية طبقة الأوزون وتحقيقاً لهذه الغاية تحد وتخفيض [تدريبياً] وتمنع الأنشطة الواقعة تحت ولايتها وسيطرتها التي قد تكون لها] آثار ضارة ناتجة عن تعديلات في طبقة الأوزون [مستخدمة لهذا الغرض افضل ما تحت تصرفها من الوسائل العملية وفقاً لقدراتها] .

٢- وتحقيقاً لهذه الغاية ، على الأطراف المتعاقدة [في اطار هذه الاتفاقية] :

[أ] ان تتعاون عن طريق الرصد والبحث وتبادل المعلومات من أجل ان [تفهم] [وتقيم] [على نحو أفضل آثار الأنشطة البشرية] [على عمود الأوزون الكلي والتوزيع الرأسي للأوزون وأن تفهم على نحو أفضل] [على طبقة الأوزون و] [الآثار المترتبة على الصحة البشرية وعلى البيئة من جراء التعديلات المتباعدة الأوزون] .

[٣]

[ب] تتعاون [الأطراف المتعاقدة] في صياغة واعتماد بروتوكولات ومرفقات تضع تدابير واجراءات ومعايير متفقاً عليها لتنفيذ هذه الاتفاقية .

[٤]

[ج] [وتتعهد الأطراف المتعاقدة كذلك بأن] [على الأطراف المتعاقدة أن] تتعاون [في زيادة تعزيز ، في اطار] مع الهيئات الدولية المختصة [برامج وتدابير تتعلق بحماية طبقة الأوزون] [لتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات التي هي طرف فيها ، تنفيذاً فعالاً] .

(هـ) المواد والتكنولوجيات البديلة ؛

(و) المسائل الاجتماعية - الاقتصادية المتصلة بذلك ؛

على النحو المبين بمزيد من التفصيل في المرفق الأول .

٢ - تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تبرز أو تنشئ ، حسب الاقتضاء ، مباشرة أو عن طريق هيئات دولية مختصة ، وأخذة في الاعتبار الكامل الأنشطة الجارية ذات الصلة على الصعيدين الوطني والدولي ، برامج مشتركة أو تكاملية لرصد حالة طبقة الأوزون والبارامترات الأخرى ذات الصلة وبأن تزود بالبيانات المتحصل عليها المراكز العالمية للبيانات ، على نحو منتظم وآني ، بالبيانات الناجمة عن تلك البرامج وفق المبين بالتفصيل في المرفق الأول .

٣ - تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتعاون مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية ، في ضمان جمع بيانات الملاحظة وتوفيرها والتحقق من صحتها .

تحقيق

يخس النص المذكور أعلاه عددا من التعديلات التي قدمت كتابيا وتم الاتفاق عليها بصورة عامة خلال الجزء الأول من الدورة الثانية للمفريق العامل . ونظرا الى الاتفاق الحام من حيث المبدأ على أنه يكون هناك مرفق يتعلق بالبحث والرصد ، فان الاشارات الى هذا المرفق في هذه المادة لم توضع بين أقواس .

المادة ٤

التعاون الحام والتكنولوجي

١ - تتعهد الأطراف المتعاقدة ، أخذة بحس الاعتبار الكامل البرامج ذات الصلة الجارية حاليا على كل من الصعيدين الوطني والدولي وتلك المنجزة بمقتضى خطة العمل العالمية بشأن طبقة الأوزون ، بأن تشجع أو تنشئ ، مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة ، برامج مشتركة أو تكاملية لتحليل وتفسير البيانات المتعلقة بحالة طبقة الأوزون واسباب ومدى واتجاهات و ما يترتب على تعديلها المحتمل من آثار .

٢ - تيسر الاطراف المتعاقدة وتشجع تبادل المعلومات القانونية والعلمية والتقنية ذات الصلة بهذه الاتفاقية ، وبخامة المعلومات المتعلقة بما يلي :

(أ) الأنشطة المصطلح بها او المزممة بخية الحد من الأنشطة وعمليات اطلاق المواد التي تعدل أو يرجح ان تعدل طبقة الأوزون وتخفف هذه الأنشطة والعملية ؛

(ب) الأنشطة الأخرى المرادفة تمت ولا يشترط أو سيطرتها والتي تعدل أو يبرمج أن تعدل طبقة الأوزون .

٣ - تتعاون الأطراف المتعاقدة ، وفقا لأحكام المرفق الثاني لهذه الاتفاقية ، وأخذة في الاعتبار بعضه خاصة احتياجات البلد أن النامية ، في العمل بصورة مباشرة أو عن طريق المهيكات الدولية المختصة ، على تشجيع تطوير ونقل التكنولوجيا والمعرفة في الميدان المتعلقة بخفض حالات إطلاق المواد التي تعدل أن تعدل طبقة الأوزون ، وبخاصة من طريق :

- (أ) - تسهيل الترخيص للبلد أن الأخرى باستعمال التكنولوجيا وتسبيل عملها بها
- (ب) - توفير المعلومات عن التكنولوجيا والمعدات اليديلة مع أية أو كتب إرشادية خاصة منها التي هذه البلدان ؛
- (ج) - تبادل معدات الرصد الآتية لتكملة نظم الرصد القائمة ؛

(د) - التدريب المناسب للموظفين المعلمين والعلميين ؛

(هـ) - ضمان المعاصرة الدؤوبة لوسائل الأيب المراقبة بغية توليد البيانات الخاصة للمقارنة أو الوحدة المطلوبة في البروتوكولات أو المرفقات المتخصصة [

٣٣ - تيسر الأطراف المتعاقدة وتشجع تبادل المعلومات الثانوية والعلمية والتطبيقية ذات الصلة بهذه الاتفاقية على النحو المحدد في مرفقها أو مرفقاتها أو البروتوكولات التي هي أطراف فيها . [

تطبيق

تسكن الفقرة ١ توافق الآراء الذي تم التوصل اليه في القراءة الثانية فيما يتعلق بجميع أجزاء النص فيما عدا العبارة الواردة بين قوسين .

وبقيت الصيغة الأولى للفقرة ٢ دون تغيير من مشروع الاتفاقية السابق (UNEP/WG.78/2)

واقترحت الصيغة الثانية للفقرة ٢ بوصفها مساندة أكثر مرونة يقصد بها الاستعانة بـ

من الفقرتين ٢ و ٣ وتطادي ادراج التزام قاطع يتبادل المعلومات ونقل التكنولوجيا .

وتتضمن الفقرة ٣ التعمد بيلات للمصنعة المساندة التي اعققت عليها أثناء القراءتين الأولى والثانية .

المادة ٥

إرسال المعلومات

تحيل الأطراف المتعاقدة عن طريق الأمانة إلى مؤتمر الأطراف المتعاقدة ، معلومات عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لهذه الاتفاقية [ومرفقاتها وبروتوكولاتها] [ولأية بروتوكولات هي أطراف فيها] بالشكل وفي الفترات التي يقرها مؤتمر الأطراف المتعاقدة .

تعليق .

يعكس النص أعلاه الحل الوسط الذي تم التوصل إليه أثناء القراءة الأولى (UNEP/WG.78/8 ، الفقرة ٢٢) على أساس البديل ٢ ، وكذلك ما تم الاتفاق عليه أثناء القراءة الثانية من تعديلات وتغيير للعنوان .

المادة ٦

مؤتمر الأطراف المتعاقدة

١ - [ينشأ بهذا مؤتمر للأطراف المتعاقدة] . ويدعو إلى عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف المتعاقدة [المدير التنفيذي] [أمانة] برنامج الأمم المتحدة للبيئة [الوديع] [في موعد أقصاه سنة واحدة] بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية . وبعد ذلك يجوز عقد اجتماعات [عادية] لمؤتمر الأطراف المتعاقدة [على فترات منتظمة يحددها المؤتمر ، ويجوز عقد اجتماعات استثنائية لمؤتمر الأطراف المتعاقدة في أوقات أخرى حسبما يراه المؤتمر ضرورياً ، أو] بناءً على طلب كتابي من أي طرف متعاقد ، بشرط أن يؤيد هذا الطلب ثلث الأطراف المتعاقدة على الأقل .

٢ - يتفق مؤتمر الأطراف المتعاقدة ، في اجتماعه الأول ، على نظام داخلي [ونظام مالي] له ول [أي من الهيئات] [هيئاته] الفرعية المنشأة [بموجب المادة ٨] [بموجب هذه المادة] وكذلك على أحكام مالية تنظم سير عمل الأمانة المنشأة بموجب المادة ٧ ، ويعتمد هذين النظامين وهذه الأحكام .

٣ - يبقى المؤتمر قيد الاستعراض المستمر تنفيذ هذه الاتفاقية ، وبالإضافة إلى ذلك ، عليه :
(أ) النظر في [التقارير الدورية] [المعلومات] المقدمة عن طريق الأمانة وفقاً للمادة ٥ وكذلك التقارير المقدمة من [الهيئة الاستشارية / الآليات العلمية - التكنولوجية] المنشأة بموجب المادة ٨ من هذه الاتفاقية ، ومن الأفرقة العاملة العلمية أو التقنية أو القانونية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) أدناه ؛ [] ، [الآليات والأفرقة والهيئات واللجان والمنظمات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (و) و (ز) أدناه ؛]

- (ب) استعراض طاقية لأحدث المعلومات العلمية عن [طبقة الأوزون ؛
- (ج) وضع السياسات والاستراتيجيات والتدابير العامة وفقاً لأحكام المادة ٢ ، من أجل بغية التقليل إلى الحد الأدنى من إطلاق المواد التي تسبب أو يرجح أن تسبب تعديل طبقة الأوزون ، والتقدم بتوصيات من أية تدابير أخرى ذات صلة بهذه الاتفاقية ؛
- (ج) [النظر في الأنشطة التعاونية الواجب الاضطلاع بها في إطار الاتفاقية وبروتوكولاتها أو مرفقاتها ؛
- (د) [اعتماد برامج وتدابير ، وفقاً لأحكام المادة ٢ ، من أجل التقليل إلى الحد الأدنى من إطلاق المواد التي تسبب أو يرجح أن تسبب تعديل طبقة الأوزون ، وكذلك برامج للبحث والرصد ، والتعاون العلمي والتكنولوجي ، وتبادل المعلومات ، ونقل التكنولوجيا والمعرفة وفقاً لأحكام المادتين ٣ و ٤ ؛
- (د) [التقدم بتوصيات بشأن اعتماد بروتوكولات أو تعديلات لهذه الاتفاقية أو بروتوكولاتها وفقاً للمادة ١٠ ؛
- (هـ) [النظر في التعديلات لهذه الاتفاقية وكذلك بروتوكولاتها و/أو مرفقاتها] واعتماد هذه التعديلات على النحو المبين في المادة (العادتين) ١٠ و ١٢ [؛
- (و) [النظر في الحاجة إلى بروتوكولات جديدة ؛
- (ز) [النظر في واعتماد [اعتماد [واستعراض وتعديل [مرفقات لهذه الاتفاقية على النحو المبين في [وفقاً للمادة ١٢ [؛
- (ح) إنشاء [الآليات] [العلمية أو التقنية أو القانونية] الأفرقة العاملة [العلمية أو التقنية أو الاجتماعية - الاقتصادية أو القانونية] التي تعتبر لازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية ؛
- (ط) السعي ، عند الاقتضاء ، إلى الحصول على خدمات الهيئات الدولية المختصة واللجان العلمية ، ولاسيما منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية [ولجنة التنسيق المعنية بطبقة الأوزون] ، في مجال البحث العلمي والرصد والأنشطة الأخرى ذات الصلة بأهداف هذه الاتفاقية ، والاستفادة ، حسب الاقتضاء ، من المعلومات المقدمة مسبقاً من هذه الهيئات واللجان ؛
- (ي) [النظر فيما قد يلزم من الإجراءات الإضافية لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية لبروتوكولاتها] ، والاضطلاع بها .
- ٤ - يجوز للأمم المتحدة ، ووكالاتها المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وكذلك أية دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية ، أن تكون عضواً في اجتماعات مؤتمر الأطراف المتعاقدة بموافقة من الحق في الاشتراك في المفاوضات بدون حق في التصويت . ويجوز أن يسمح بحضور أية هيئة أو وكالة سواء كانت وطنية أو دولية ، وحكومية أو غير حكومية ، مؤهلة [تقنياً]

في الميادين ذات الصلة بحماية طبقة الأوزون ، إذ أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة في اجتماع المؤتمر بصفة مراقب ، ما لم يعترض على ذلك كما لا يقل من ثلث الأَطسراف المتعاقدة الحاضرة . وبمجرد السماح بالحضور ، يصبح لمراقبي هذه الهيئات أو الوكالات حق الاشتراك في المناقشة بدون الحق في التصويت في ذلك الاجتماع . ويجوز أن يقصر اشتراك [هيئة أو وكالة غير حكومية] [مراقب] على أجزاء من الاجتماع تعتبر ذات صلة مباشرة بعملها (بعمك) .

تعليق

- يعكس النص المذكور أعلاه التعديلات المقترحة أثناء القراءتين الأولى والثانية .
- بالإضافة الى المقترحات والآراء المرجزة في الفقرة ٢٣ من الوثيقة UNEP/WG.78/8 ، يتضمن النص ، بين أقواس ، الى جانب الصيغة الأصلية ، صيغة أخرى للفقرة قدمتها كتابيا الولايات المتحدة الأمريكية . ونتيجة لذلك ، هناك صيغ بديلة للفقرتين الفرعيتين ٣ (ج) و (د) ، والفقرتين الفرعيتين ٣ (هـ) و (ح) ، تظهر حاليا بين أقواس ، نظرا الى أنها لم تسدرج في اقتراح الولايات المتحدة .
- وبصرف النظر عن التعليق الوارد في الوثيقة UNEP/WG.78/2 (الصفحتان ١٩ - ٢٠) ، فإن الفقرات ١٤ - ٢٠ من الوثيقة UNEP/WG.78/4 ، تتعلق هي الأخرى بهذه المادة .

المادة ٧

الأمانة

١ - ان الأطراف المتعاقدة تعين برنامج الأمم المتحدة للبيئة مسؤولا عن مباشرة وظائف الأمانة التالية [آخذة في الاعتبار الامكانيات التنظيمية والمالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة] الى حين انعقاد الاجتماع العادي الأول لمؤتمر الأطراف المتعاقدة عملا بأحكام المادة ٦ . وتكون هذه الوظائف :

(أ) الترتيب لعقد اجتماع الأطراف المتعاقدة وخدمته وفق المنصوص عليه فسي المواد [٦] ، [٨] ، [٩] و [١٠] ؛

(ب) الترتيب لعقد اجتماعات [الهيئة الاستشارية المنشأة بموجب المادة ٨ و [الأفرقة العاملة] العلمية أو التقنية ، أو الاجتماعية - الاقتصادية ، أو القانونية] المنشأة بموجب المادة ٦ وخدمتها ؛

(ج) احالة المعلومات الواردة وفقا لأحكام المادة ٥ وكذلك المعلومات المستمدة من اجتماعات الهيئات المنشأة بموجب المادتين [٦ و ٨] ؛

- [د) استعراض اهتمام الأطراف المتعاقدة الى أية مسألة تتعلق بأغراض هذه الاتفاقية ؛]
- [هـ) أداء الوظائف المسندة الى الأمانة بموجب أية بروتوكولات لهذه الاتفاقية ؛]
- [و) اعداد تقارير [ادارية] عن الأنشطة التي تقوم بها الأمانة تنفيذاً لهذه الاتفاقية وتقديم هذه التقارير الى مؤتمر الأطراف المتعاقدة ؛]
- [ز) ضمان التنسيق اللازم مع الهيئات الدولية المعنية الأخرى ، ولا سيما الدخول في الترتيبات الادارية والتعاقدية التي يقتضيها النهوض بوظائف الأمانة بفعالية ؛]
- [ح) أداء أية وظائف أخرى يحددها مؤتمر الأطراف المتعاقدة .]
- ٢ - اذا لم يعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة قادراً على تقديم خدمات الأمانة ، يضع مؤتمر الأطراف المتعاقدة ترتيبات بديلة بشأن الأمانة .]
- ٣ - تتخذ الأطراف المتعاقدة ، في الاجتماع العادي الأول لمؤتمر الأطراف المتعاقدة ، ترتيبات لانشاء أمانة دائمة .]

تعليق

يتضمن النص أملاء تعديلات قدمت كتابياً أثناء القراءتين الأولى والثانية . وأهم هذه التعديلات هو الاقتراح الكندي ، الذي يظهر في المقطع الثاني من المقطعين المحاطين بالأقواس والواردين في بداية الفقرة ١ وفي الصيغة الثانية من الفقرة ٢ ، والتي بموجبها يكسبون تكليف برنامج الأمم المتحدة للبيئة بخدمات الأمانة لفترة محددة ، على أن يترك للأطراف المتعاقدة اتخاذ الترتيبات لانشاء أمانة دائمة . وبالإضافة الى ذلك ، لا تزال الفقرتان الفرعيتان (د) و (هـ) من الفقرة ١ محاطتين بأقواس ، إذ أنه قد اعترض في الجزء الأول من الدورة الثانية على ادراجها . أما ادراج كلمة " ادارية " بين قوسين في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ١ ، فبعكس رأي بعض الوفود التي ترى أن اختصاصات الأمانة يجب أن تكون اختصاصات ادارية صرفة .

والى جانب التعليق الوارد في الوثيقة UNEP/WG.78/2 ، (الصفحتان ٢١-٢٢) ، فإن الفقرات ٤ - ١٢ من الوثيقة UNEP/WG.78/4 تتعلق هي الأخرى بهذه العادة .

المادة ٨

الهيئة الاستشارية

البند ١

١ - تنشأ بهذا لجنة استشارية تتكون من [س من] ممثلي الأطراف المتعاقدة في هذه

الاتفاقية . وسينص على طريقة اختيار الأعضاء ، ومدد شغلهم لمناصبهم في اللجنة والسماح بحضور مراقبين ، والموافقة على إجراءات اللجنة ، في النظام الداخلي الموضوع بموجب المادة ٦ .

٢ - تكون وظائف اللجنة :

(أ) أن تضع توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف ؛

(ب) أن تسهل تبادل المعلومات القانونية ، والعلمية ، والتقنية ، والاجتماعية - الاقتصادية ذات الصلة والمرتبطة بالإجراءات التي من شأنها أن تزيد أو تحدد عن الأنشطة وحالات اطلاق المواد التي تعدل أو يرجح أن تعدل طبقة الأوزون ، وتخفف تلك الأنشطة وحالات الاطلاق ؛

(ج) أن تسهل تطوير ونقل التكنولوجيا والمعرفة المتعلقةين بخفض حالات الاطلاق هذه تنفيذا لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٤ ؛

(د) أن تستعرض وتحلل المعلومات والتقارير المقدمة وفقا لأحكام المادتين ٤ و ٥ ، وأن تطلب في إطار صلاحيات مؤتمر الأطراف المتعاقدة ، أية معلومات إضافية من الأطراف المتعاقدة قد تراها اللجنة ضرورية للوفاء بالمسؤوليات المسندة اليها بموجب هذه الاتفاقية ومن قبل مؤتمر الأطراف المتعاقدة ؛

(هـ) أن تقدم المشورة الي المؤتمر بشأن حالة طبقة الأوزون ، ومدى واتجاهات تعدلها ، والآثار التي يحتمل أن تنتج عن ذلك ؛

(و) أن تؤدي أية وظائف أخرى قد يراها مؤتمر الأطراف المتعاقدة ضرورية .

٣ - تلتزم اللجنة ، حسب الاقتضا ، من لجنة التنسيق المعنية بطبقة الأوزون [والهيئات الأخرى] المشورة العلمية ، والاجتماعية - الاقتصادية ، والتقنية ، وكذلك التقييمات لحالة طبقة الأوزون ومدى تعديلها واتجاهاته والآثار التي يحتمل أن تنتج عن ذلك .

٤ - تستفيد اللجنة من أفرقة الخبراء العاملة [المخصصة] [الدائمة] المعنية بالجوانب العلمية ، والقانونية ، والاجتماعية - الاقتصادية لحماية طبقة الأوزون [والمعنية بنقطة التكنولوجيا] ، وترتب ، وفقا للنظام المالي ، لاجراء دراسات خاصة ، علمية وقانونية وتقنية ، أو تظلمع بها حسبما يقتضيه الوفاء بالمسؤوليات المسندة اليها بموجب هذه الاتفاقية [وأي بروتوكول ساري المفعول] أو من قبل مؤتمر الأطراف المتعاقدة .

المادة ٢

١ - يضع مؤتمر الأطراف ، بموجب نظامه الداخلي ونظامه المالي ، الترتيبات لانشاء الآليات الضرورية للنهوض بمسؤولياته بموجب المادة ٦ من هذه الاتفاقية [

١ - ينشئ مؤتمر الأطراف المتعاقدة لجنة تتكون من ممثلي الأطراف المتعاقدة ، وظيفتها تقديم المشورة الى المؤتمر بشأن كافة المسائل ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية . وسيتم النظام الداخلي الموضوع بموجب المادة ٦] ، على كونه اختيار الأعضاء ، والسماح بحضور المراقبين ، وقرار اجراءات اللجنة .

٢ - بالاضافة الى [هذه الآليات] [تلك اللجنة] ، يطلب مؤتمر الأطراف من لجنة التنسيق المعنية بطبقة الأوزون [والهيئات الأخرى] المشورة العلمية ، والاجتماعية - الاقتصادية ، والتكنولوجية وكذلك التقييم لحالة طبقة الأوزون ومدى تعديلها واتجاهاته ، والآثار التي يحتمل أن تدجم من ذلك .

تعليق

اتفق على العنوان الجديد لهذه المادة في الجزء الأول من دورة الفريق العامل الثانية ، والبديل ١ مطابق للاختيار ١ الوارد في الوثيقة UNEP/WG.78/2 فيما عدا اضافة كلمات " والاجتماعية - الاقتصادية " في الفقرة ٢ (ب) وحذف كلمة " العلمية " الواردة في العبارة المدرجة بين قوسين في الفقرة ٣ .

أما البديل ٢ فإنه يعرض نصين بديلين للفقرة ١ : وأول هذين النصين البديلين مطابق للفقرة ١ من الاختيار ٢ الوارد في الوثيقة UNEP/WG.78/2 ، أما النص البديل الثاني فهو أكثر تحديدا . والفقرة ٢ مطابقة للنص الوارد في الوثيقة UNEP/WG.78/2 فيما عدا الأتمسوس الواردة في السطر الأول لتضم صيغتي الفقرة ١ كليهما ، وحذف كلمة " العلمية " كما فسي البديل ١ لهذه المادة .

[المادة ٦]

اعتماد البروتوكولات

- ١ - يجوز للأطراف المتعاقدة أن تعتمد في مؤتمر دبلوماسي ، بروتوكولات [إضافية] لهذه الاتفاقية عملاً بأحكام الفقرة [٢] [٣] من المادة ٢ .
- ٢ - تدوم الأمانة الى عقد مؤتمر دبلوماسي لغرض اعتماد البروتوكولات ، وذلك بناءً على طلب كتابي من أي طرف متعاقد ، شريطة أن يحدد الطلب ما لا يقل عن ثلث الأطراف المتعاقدة في غضون ستة أشهر من تاريخ قيام الأمانة بإبلاغ الأطراف المتعاقدة بتلقي هذا الطلب .
- ٣ - التي حين بدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، يجوز للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بموافقة أغلبية الموقعين على هذه الاتفاقية ، أن يدعو الى عقد مؤتمر دبلوماسي بغرض اعتماد البروتوكولات [] .

تعليق

هذه المادة لا تختلف عن النص الوارد في الوثيقة UNEP/AG.78/2 فيما عدا إضافة قوسين مصقوفين حول كلمة "إضافية" الواردة في الفقرة ١ ، استجابة لاقتراح قدمته كندا ، وقوسين مصقوفين حول الفقرة ٣ لبيان الافتراض عليها استنادا إلى الحجج التي أدلى بها خلال الجزء الأول من الدورة الأولى .
وتتضمن الوثيقة UNEP/AG.78/3 تعليقا هاميا ذا صلة بهذه المادة .

المادة ١٠

تعديل الاتفاقية [أو البروتوكولات]

البديل ١

- ١ - يجوز لأي من الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية أن يقترح تعديلات لهذه الاتفاقية [أو أي من بروتوكولاتها] . وتولى تلك التعديلات الرعاية الواجبة للاختصاصات العلمية والتقنية ذات الصلة . يتقوم الأمانة بتعميم هذه المقترحات على جميع الأطراف المتعاقدة . وتعتمد التعديلات في اجتماع [لمؤتمر الأطراف المتعاقدة] [لمؤتمر ديبلوماس] يدعو السعي عنده المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بناء على طلب ثلثي الأطراف المتعاقدة .
- ٢ - تعتمد التعديلات لهذه الاتفاقية [أو لأي بروتوكول] [بتوافق آراء] [بأغلبية ثلثي أصوات] [الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية] [أو في ذلك البروتوكول] [الحاضرة والمصوّتة في الاجتماع] ويقوم الوديع بتقديمها إلى جميع الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية [أو في ذلك البروتوكول] للموافقة عليها . ولهذه الأغراض يعني تعبير "الأطراف المتعاقدة" حاضرة والمصوّتة "الأطراف المتعاقدة الحاضرة والتي تدلي بصوت مفيد أو معارض" .
- ٣ - يتم إخطار الوديع كتابيا بقبول التعديلات . ويبدأ نفاذ التعديلات المعتمدة وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة [بين الأطراف التي قبلت هذه التعديلات] اعتبارا من [اليوم الستين] [اليوم التسعين] التالي لتلقي الوديع الإخطار بقبولها من قبل [جميع الأطراف المتعاقدة] [إلا لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة] في هذه الاتفاقية [أو في البروتوكول المعنون] . وعند هذا الشأن هذه التعديلات بالنسبة إلى أي طرف آخر بعد ثلاثين يوما من تاريخ بدء هذا الطرف في تنفيذ هذه التعديلات .

محدد . يقال تعديل لهذه الاتفاقية [أو لأي بروتوكول] . يصبح أي طرف متعاقدا جديد في هذه الاتفاقية [أو في ذلك البروتوكول] طرفا متعاقدا في تلك بصيغته المعدلة .
[و] والتي جانب الإجراءات المبينة أعلاه ، يجوز اعتماد التعديلات بالاجراء المنصوص عليه في المادة ١٣]

البديل ٢

- ١ - يجوز لأي طرف متعاقد في هذه الاتفاقية أن يقترح تعديلات لهذه الاتفاقية . وتعتمد هذه التعديلات في مؤتمر ديبلوماسي تدعو الي عقد الأمانة بناءً على طلب الأطراف المتعاقدة . وتواحي هذه التعديلات جميع الاعتبارات العلمية والتقنية وغيرها من الاعتبارات ذات الصلة .
- ٢ - يجوز لأي طرف متعاقد في هذه الاتفاقية أن يقترح تعديلات لهروتوكول لهذه الاتفاقية وتعتمد هذه التعديلات في مؤتمر ديبلوماسي تدعو الي عقد الأمانة بناءً على طلب الأطراف المتعاقدة . وتواحي هذه التعديلات جميع الاعتبارات العلمية والتقنية وغيرها من الاعتبارات ذات الصلة .
- ٣ - تبلغ الأمانة نص أي تعديل مقترح قبل المؤتمر الديبلوماسي الخاص بـ . . . يومًا .

تعليق

- ١ البديل ١ لهذه المادة مطابق للنص الوارد في الوثيقة UNBP/WG.78/2 . أما البديل ٢ الذي اقترحه الولايات المتحدة الأمريكية فهو أقل تفصيلاً وينص على اعتماد التعديلات ، سواءً للاتفاقية نفسها أو لهروتوكولات ، من قبل مؤتمر ديبلوماسي فقط .

[المادة ١١]

مركز المرفقات واعتمادها وتعديلها

- ١ - تشكل مرفقات هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ عنها .
- ٢ - يجوز أن ينص أي مرفق على اتباع اجراء مبسط للتعديل أو على اعتماد التعديلات بأقلية مشروطة من الأصوات . وفي أية حالة أخرى يكون الاجراء المستبح للتعديل هو الاجراء المشار اليه في المادة ١٠ من هذه الاتفاقية .
- ٣ - يخضع اعتماد المرفقات الجديدة وود* نفاذها للاجراء المشار اليه في المادة ١٠ . [

[المادة ١١]

مركز المرفقات

- تشكل مرفقات هذه الاتفاقية [أو مرفقات أية بروتوكولات] جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية [أو من البروتوكولات ، ومن ما يكين عليه الحال] . [

[المادة ١٢]

اعتماد وتعديل المرفقات

- ١ - يجوز لأي طرف متعاقد اقتراح تعديلات لمرفقات هذه الاتفاقية [أو مرفقات أي بروتوكول] في الاجتماع المشار إليه في المادة ٦ . [وتولي هذه التعديلات الرعاية الواجبة بـ () ، جملة أمور منها] الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة . [
- ٢ - تعتمد هذه التعديلات [بتوافق آراء*] [بأغلبية ثلثي أصوات] الأطراف المتعاقدة [الحاضرة والمصوّتة على الملأ قيد النظر] . ويقوم الوديع ، دون تأخير بتبليغ التعديلات المعتمدة على هذا النحو إلى جميع الأطراف المتعاقدة .
- ٣ - على أي طرف متعاقد لا يستطيع الموافقة على تعديل لمرفقات هذه الاتفاقية [أو لمرفقات أي بروتوكول] أن يخطر الوديع كتابيا بذلك في غضون ستة أشهر من تاريخ تعميم الوديع للتبليغ . وأن يخطر الوديع ، دون تأخير ، جميع الأطراف المتعاقدة بأي اخطار بتلقاها . [ويجوز لأي طرف متعاقد ، في أي وقت ، أن يغير اعلانه السابق بالاعتراض إلى القبول . وعندئذ يبدأ نفاذ هذا التعديل بالنسبة لذلك الطرف .]
- ٤ - عند انقضاء ستة أشهر من تاريخ تعميم الوديع [أو تاريخ منح التعديل للمرفق ساري المفعول بالنسبة إلى جميع الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية] [أو في أي بروتوكول معني] التي لم تقدم اخطارا وفقا لأحكام الفقرة ٣ أعلاه . [
- ٥ - يخضع اعتماد وبدء نفاذ مرفق جديد لهذه الاتفاقية [أو لأي بروتوكول] لنفس الاجراء المنطبق على اعتماد وبدء نفاذ التعديلات للاتفاقية [أو لأي بروتوكول] ، بشرط أنه إذا تطوى المرفق على أي تعديل للاتفاقية [أو للبروتوكول المعني] فلن يبدأ نفاذ المرفق الجديد الا وقتما يبدأ نفاذ التعديل للاتفاقية [أو للبروتوكول المعني] . [
- ٦ - إلى جانب الاجراءات المبينة أعلاه ، يجوز أن تعتمد التعديلات بالاجراء المبسط المشار إليه في المادة ١٢ . [[

تعليق

يقصد بالصيغة الاولى للمادة ١١ ، حسيما يدل عنوانها ، أن تحل محل العادتين ١١ و ١٢ وأن تسبق المادة الحالية ٩ . أما الصيغة الثانية للمادة ١١ فمطابقة للصيغة الواردة في الوثيقة UNFPA/WG.78/2 .
والمادة ١٢ مطابقة أيضا في صياغتها للمادة ١٢ الواردة في المشروع السابق ، فيما عدا اضافة جملة بين قوسين في الفقرة ١ تشير إلى الاعتبارات العلمية والتقنية .

المادة ١٣

التعديل بالأجراء المبسط

١ - يجوز لأي طرف متعاقد أن يقترح ، بواسطة رسالة مكتوبة يوجهها إلى الأمانة ، تعديل لمرفقات هذه الاتفاقية (أو للاتفاقية وبروتوكولاتها) يعتمد بالأجراء المبسط عملاً بأحكام هذه المادة .

٢ - تعميم الأمانة هذه الرسائل على جميع الأطراف المتعاقدة .

٣ - إذا اعترض (تلك الأطراف المتعاقدة) [طرف متعاقد] في أي وقت في غضون فترة ستة أشهر بعد ذلك على التعديل المقترح أو على اقتراح اعتمادها بالأجراء اعتبر التعديل المقترح مرفوضاً . وتخطر الأمانة بجميع الأطراف المتعاقدة بذلك . وإذا لم يعترض أي طرف متعاقد ، عند انتهاء فترة الستة أشهر ، على التعديل المقترح أو على اقتراح اعتمادها بالأجراء المبسط ، اعتبر التعديل المقترح مستخدماً . وتخطر الأمانة بجميع الأطراف المتعاقدة بذلك .

تطبيق

بالنظر إلى أن العديد من الوفود اعترضت ، في الجزء الأول من دورة الفريق العامل الثانية ، على إدخال هذه المادة ، لا تزال توجد بين قوسين كما هو الحال بالنسبة إلى الفقرة ٥ من المادة ١٠ ، والفقرة ٦ من المادة ١٢ .

المادة ١٤

تسوية المنازعات

البديل ١

تسوى الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية أي نزاع بينها يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية (أو أي من بروتوكولاتها) بالوسائل السلمية وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ مسن منيثاق الأمم المتحدة . وتحقيقاً لهذا الغرض تسعى إلى إيجاد حل بالوسائل العينية في الفقرة ١ من المادة ٣٣ من الميثاق .

البديل ٢

١ - في حالة نشوء نزاع بين الأطراف المتعاقدة يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية (أو أي من بروتوكولاتها) ، تسعى الأطراف المعنية إلى إيجاد حل عن طريق التفاوض . وإذا أخفقت الأطراف المعنية في التوصل إلى اتفاق ، كان عليها أن تلتمس الساعي الحميدة لطرف متعاقد ثالث أو منظمة دولية مؤهلة أو شخص مؤهل ، أو أن تطلب مما وساطة تلك الجهة .

٣ - في حين لا تتكهن الأطراف المعنية من تسوية نزاعها عن طريق التفاوض أو من الاعتصاق على التدابير المبرنة أعلاه ، يحال النزاع ، باتفاق الأطراف المعنية ، إلى محكمة خاصة ، أو إلى محكمة تحكم دائمة أو إلى محكمة العدل الدولية .

البيديل ٣

في حالة نشوء نزاع بين طرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية (٢ وأي من بروتوكولاتها) يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها ، يسمي أطراف النزاع السعي إيجاد حل عن طريق التفاوض أو بأي طريقة أخرى لتسوية النزاع تكون مقبولة لديهم .

تعليق

لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء في الجزء الأول من الدورة الثانية للمفريق العامل (UNDP/WG.76/8 ، الفقرة ٣١) ومن ثم فقد أبقى على البنود الثلاثة جميعها في هذا النص .

المادة ١٠

التوقيع

البيديل ١

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في _____ اعتباراً من _____ وحتى _____ أمام جميع الدول _____ ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية ، المكونة من دول ذات سيادة ، والتي لها اختصاص التفاوض على الاتفاقات الدولية وأبرامها وتطبيقها في المسائل المشمولة بهذه الاتفاقية .

_____ وفي المسائل الواقعة ضمن مجال اختصاصها ، تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية هذه ، باسمها ، الحقوق وتؤدي المسؤوليات التي تسند لها هذه الاتفاقية للدول الأعضاء في المنظمات . وفي تلك الحالات ، لا يحق للدول الأعضاء في هذه المنظمات أن تمارس منفردة ، هذه الحقوق . ج

البيديل ٢

يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في _____ فسي الفترة من _____ إلى _____ . ويفتح باب التوقيع عليها بين هذين التاريخين أمام أية منظمة إقليمية لتكامل الاقتصاد تمارس اختصاصاً في الميادين المشمولة بهذه الاتفاقية وإذا كانت أغلبية الدول الأعضاء في هذه المنظمة موقعة على هذه الاتفاقية

تعليق

البديل ١ لهذه المادة مطابق للنص الوارد في الوثيقة UNEP/WG.78/2 . أما البديل ٢ ، الذي يعكس الرأي الذي تم التمهيد عنه في الجزء الأول من الدورة الثانية للفرع العامل (UNEP/WG.78/8 ، الفقرة ٣٢) وهو أنه ينبغي أن توقع أغلبية الدول الواقعة في منطقة اقليمية على الاتفاقية قبل أن تصبح المنظمة الاقتصادية الاقليمية طرفا فيها ، فقد اقترحتة الولايات المتحدة الامريكية .

المادة ١٦

التصديق [أو] القبول [أو] الموافقة [أو] الانضمام

- ١ - تخضع هذه الاتفاقية [وأي بروتوكول لها] بالتصديق [أو] القبول [أو] الموافقة [أو] الانضمام [من قبل الدول] ومنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية المشار اليها في المادة ١٥ . وتودع وثائق التصديق [أو] القبول [أو] الموافقة [أو] الانضمام [لدى [الأمين العام للأمم المتحدة] [حكومة . . .] الذي سيعمل بوصفه الوديع . . .] ، التي ستعمل بوصفها الوديع .
- ٢ - تخضع هذه الاتفاقية وأي بروتوكول لتصديق أو قبول أو موافقة المنظمات المشار اليها في المادة ١٢ اذا كانت أغلبية الدول الأعضاء في هذه المنظمات أطرافا في الاتفاقية . وتعلن هذه المنظمات في وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها مدى اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية والبروتوكول ذي الصلة . وعلى هذه المنظمات أيضا أن تعلم الوديع بأى تغيير كبير في مدى اختصاصها .
- ٣ - وفي المسائل الواقعة ضمن مجال اختصاصها تعارض هذه المنظمات الحقوق وتسيؤدي الالتزامات المحددة بموجب هذه الاتفاقية ، نيابة عن الدول الأعضاء فيها . وفي تلك الحالات ، لا يحق للدول الأعضاء في المنظمة أن تعارض منفردة هذه الحقوق ، ولا تسيؤدي مشاركة هذه المنظمات ، بأى حال ، الى زيادة في تعميل أعضائها التي هي أطراف متعاقدة في الاتفاقية .

المادة ١٧

الانضمام

اعتباراً من . . . يكون باب الانضمام الى هذه الاتفاقية مفتوحاً أمام أى من الدول [وأي من منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية المشار اليها في المادة ١٥] . وتودع وثائق . . . / . . .

الانضمام لدى [الأمين العام للأمم المتحدة] حكومة . . . التي ستعمل بوصفها
الوديعة []

التعليق

اقترح في الجزء الأول من الدورة الثانية للفريق العامل (UNEP/WG.78/8 ، الفقرة ٣٣)
ادماج المادتين ١٦ و ١٧ . وذلك تتضمن الفقرة ١ من المادة ١٦ بين قوسين صياغة تسوّد
هذا الغرض ، فضلا عن عبارتي [. . . الذي سيعمل بوصفه الوديعة] و [. . . التي ستعمل
بوصفها الوديعة] اللتين اقترحتا كإضافة للمادة ٧ . وتضمنت هذه الفقرة أيضا التعديل المقترح
للمادة ١٧ الذي يبيّن أي دولة من أن تعمل بوصفها الوديعة .
أما الفقرتان ٢ و ٣ فقد اقترحتهما الولايات المتحدة الأمريكية .
وبالنظر إلى اقتراح ادماج المادة ١٧ بالمادة ١٦ ، فقد أوردت المادة ١٧ بكاملها
بين قوسين .

المادة ١٨

بدء نفاذ الاتفاقية

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين التالي لتاريخ ايداع الوثيقة
من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .
- ٢ - يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى كل طرف متعاقد يصدق على هذه الاتفاقية أو يقبلها
أو يوافق عليها أو ينضم إليها بعد ايداع الوثيقة من وثائق التصديق
أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ ايداع هذا الطرف المتعاقد
لوثيقة تصديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه ، رهنا بمرعاة الفقرة ١ .

تعليق

يبقى نص هذه المادة كما هو وارد في الوثيقة UNEP/WG.78/2 .

[المادة ١٩]

التحفظات

لا يجوز إيراد أي تحفظات على هذه الاتفاقية [أو أي من مرفقاتها أو بروتوكولاتها]
أو استثناءات منها ما لم تسمح الاتفاقية صراحة بذلك [.

تعليق

ان المادة بكاملها موضوعة بين قوسين كي ينعكس اقتراح اليابان الداعي الى حذفها ،
واضافة العبارة الموجودة بين قوسين والمتعلقة بالمرفقات والبروتوكولات ، اقترحت خلال القراءة
الأولى (UNEP/WG.78/8 ، الفقرة ٣٦) .

المادة ٢ :

الانسحاب

- ١ - يجوز لأي طرف متعاقد أن ينسحب من الاتفاقية في أي وقت بعد [ثلاث] [خمس] سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة الى ذلك الطرف المتعاقد ، بتوجيه اخطار كتابي الى الوديع .
- ٢ - فيما عدا ما قد ينص عليه في أي بروتوكول لهذه الاتفاقية ، يجوز لأي طرف متعاقد أن ينسحب من البروتوكول في أي وقت بعد [ثلاث] [خمس] سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة الى ذلك الطرف المتعاقد بتوجيه اخطار كتابي الى الوديع [٠]
- ٣ - يكون أي انسحاب من هذا القبيل نافذا بعد انقضاء [ستة أشهر] [سنة واحدة] من تاريخ تسلم الوديع للاخطار بالانسحاب ، أو في تاريخ لاحق حسبما قد يكون محددًا في اخطار الانسحاب .
- ٤ - يعتبر أي طرف متعاقد ينسحب من هذه الاتفاقية منسحبًا أيضًا من أي بروتوكول هو طرف فيه [٠]

تعليق

يبقى نص هذه المادة حسبما هو وارد في الوثيقة UNEP/WG.78/2 ، مع اضافة أقواس
كسي ينعكس اقتراح بحذف الفقرتين ٢ و ٤ ، قدسه كتابة منظمة الصحة العالمية خلال الجزء
الأول من الدورة الثانية .

[المادة ٢ . مكررة]

بخية مراعاة التقدم في المعرفة العلمية بشأن طبقة الأوزون ، تنظر الأطراف المتعاقدة
في اجتماع لمؤتمر الأطراف ، في الحاجة الى مراجعة الاتفاقية [٠]

تعليق

اقترحت فرنسا خلال الجزء الأول من الدورة الثانية إضافة هذه المادة .

المادة ٢١

الوديع

- ١ - يتولى [الأمين العام للأمم المتحدة] [تتولى حكومة . . .] وظائف الوديع لهذه الاتفاقية [وبروتوكولاتها] وللتعديلات المدخلة عليها .
- ٢ - يقوم الوديع بإبلاغ الأطراف المتعاقدة بما يلي بصفة خاصة :
 - (أ) - الاستوقيع على هذه الاتفاقية [وعلى أى من بروتوكولاتها] ، وإيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وفقا لأحكام المادتين ١٦ و ١٨ ؛
 - (ب) - تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية [وأى من بروتوكولاتها] وفقا لأحكام المادة ١٨ ؛
 - (ج) - الاخطار بالانسحاب المقدم وفقا لأحكام المادة ٢٠ ؛
 - (د) - التعديلات المعتمدة بالنسبة للاتفاقية [ولأى بروتوكول] ، وقبول الأطراف المتعاقدة لهذه التعديلات ، وتاريخ بدء نفاذها ، وفقا لأحكام المادة ١٠ ؛
 - (هـ) - اعتماد مرفقات جديدة واعتماد التعديلات لأى مرفق ، وفقا لأحكام المادة ١٢ .

تعليق

يبقى نص هذه المادة حسبما هو وارد في الوثيقة UNEP/WG.78/2 ، فيما عدا إضافة من بين قوسين تعمل بموجبه دولة ما بوصفها الوديع ، كما اقترح فيما يتعلق بالمادة ١٧ .

المادة ٢٢

يودع أصل هذه الاتفاقية ، الذى تتساوى نصوصه الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
وأثباتا لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المخولون بذلك حسب الأصول ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في ، في هذا

.. / ..

المرفق الأول : البحث والرصد

١ - ان الأطراف المتعاقدة ، ادراكا منها لأهمية البحث والرصد في حماية طبقة الأوزون ، ولأهمية التقييمات العلمية الدولية لتحقيق توافق الآراء العلمي على الصعيد الدولي ، توافق على أن تدعم ، منفردة ومجموعة ، البحث والرصد ، والتقييمات العلمية المناسبة لخبرتها وخصاياتها الجغرافية ، والموارد المتاحة لديها .

٢ - تتعاون الأطراف المتعاقدة في :

(أ) اجراء البحث والنشر في منشورات يستعرضها النظراء المعلومات التي تم التوصل اليها في مجال فهم فيزياء وكيمياء الغلاف الجوي الأعلى للأرض وقابليته للتغير ، ولاسيما في مجال حالة طبقة الأوزون والآثار البيئية والمناخية الناتجة عن التغيرات التي تحدث اما في محتوى عمود الأوزون الكلي أو في التوزيع الرأسي للأوزون ؛

(ب) تقييم نتائج البحث ووضع توصيات للبحث في المستقبل ؛

(ج) تشارك المعلومات بشأن البحث المزمع والجارى ، الحكومي والخاص منه على السواء ، من أجل تسهيل تنسيق برامج البحث كيما يتسنى استغلال الموارد الوطنية والدولية الفعيرة ، بأقصى فعالية ؛

(د) وضع وتنفيذ نظم متعددة الجنسية للقياس العالي بواسطة التوايح الاصطناعية والمعدات المقامة على سطح الأرض .

٣ - تشمل مجالات البحث والرصد التي تسلم الأطراف المتعاقدة بأهميتها ما يلي :

البحث في مجال فيزياء وكيمياء الغلاف الجوي

١ ' نماذج نظرية متكاملة : التطوير المتواصل لنماذج متعددة الأبعاد وتبادلية التأثير لعمليات النشاط الاشعاعي والعمليات الكيميائية والديناميكية ؛ دراسات للآثار المترامنة لمجموعات مواد متنوعة مثل الكلوروفلوروكربونات والكلوروكربونات ، وثاني اكسيد الكربون ، وأكسيد النيتروز ، ومختلف أكاسيد النيتروجين ، والميثان ، على أوزون الغلاف الجوي ؛ وتفسير مجموعات بيانات القياس الميدانية المأخوذة بواسطة توايح اصطناعية وبدونها ؛ دراسات للأثر المشع للأوزون والأنواع الصغرى الأخرى التي تؤثر على الكيمياء الضوئية للأوزون والديناميكا الجوية ، وهو الأثر الذي يحتمل أن يكون له تأثير على المناخ ؛ تقييم الاتجاهات في المعالم الجوية والجيوفيزيائية وخاصة ذات الصلة ببيانات الأوزون ودرجة الحرارة وهطول الأمطار ، وتطويع طرق لعزو التغيرات في بيانات الأوزون الى أسباب محددة ؛

٢ ' دراسات مخبرية من : معاملات المعدلات ، وعمليات احصائية للاتصاف ، ومبادئ نظرية الكم ، وآليات التفاعل للعمليات الكيميائية والكيميائية الضوئية في طبقات الغلاف الجوي السفلي (تروبوسفير) وطبقات الغلاف الجوي العليا

(ستراتوسفير) على امتداد نطاقات درجات الضغط والحرارة ، ذات الصلة بما في ذلك البحث عن تفاعلات انماغية قد تؤثر على كيمياء الغلاف الجوي ، ومواقع خطوط الطيف ، وخص خطوط الطيف ، ومعاملات الانتساع ، وشدة خطوط الطيف وتسميز خطوط الطيف لدعم القياسات الميدانية فسي المناطق الطبقة للأشعة فوق البنفسجية والمرئية وتحت الحمراء والموجسات الكيفية ؛

٣٤ قياسات ميدانية : قياسات مترامنة لتركيزات مركبات من شتى الفصائل المنتهية الى فئة واحدة من التفاعلات الكيميائية الضوئية باستخدام أجهزة قياس في الموقع ذات وأجهزة الاستشعار عن بعد من الأرض والطائرات والمناطيد والمعدات المحمولة بالصواريخ وبالتتابع الاصطناعية ؛ ينبغي التأكيد على مد القياسات الأنواع الجذرية الى منطقة الركود في الغلاف الجوي (التروبوسفر) ؛ اجراء مقارنات مقابلة للقياسات المأخوذة بأجهزة استشعار مختلفة ؛ والحصول على مجالات ثلاثية الأبعاد لمكونات رسوم بيانية رئيسية والدفق الشمسي والمعالم الصغيرة للأرض الجوية في طبقات الغلاف الجوي العليا باستعمال التتابع الاصطناعية ؛ تنسيق القياسات المترابطة لمجموعة الأجهزة التي تحملها التتابع الاصطناعية ؛ اجراء دراسات ديناميكا الغلاف الجوي باستعمال الطائرات والرادار المقام على الأرض ؛

٤٤ تطوير الأجهزة بما في ذلك : أجهزة استشعار محمولة على توابع اصطناعية ويمكن الوثوق بأنها عاملة لأخذ قياسات دقيقة للتوزيعات الرأسية للأوزون وبخار الماء ودرجة الحرارة في مدى الارتفاع الكامل للطبقات العليا للغلاف الجوي ؛ أجهزة استشعار محمولة على توابع اصطناعية ويمكن الوثوق بأنها عاملة لقياس محتوى العمود الكلي للأوزون والدفق الشمسي (أطوال موجية مجللة) بما في ذلك التطوير المتواصل للمعايير أثناء الطيران ؛ أجهزة استشعار محسنة مقامة على الأرض أو محمولة في مناطيد أو صواريخ للمرجح في نظام عالمي لملاحظة الأوزون ولا جراء قياسات مترابطة لقياسات الأوزون من التتابع الاصطناعية (المحتوى العمودي والتوزيع الراسي) ؛ أجهزة استشعار في موقع التماس أو عن بعد لمكونات رئيسية لا توجد حاليا أجهزة لقياسها ؛

(ب) البحث في مجال الآثار الصحية والبيولوجية

١١ العلاقة بين تعرض البشر للأشعاع الشمسي فوق البنفسجي وظهور سرطان جلد غير السرطان الأسود ، والعلاقة المتصلة بين ضوء الشمس وسرطان الجلد الأسود بما في ذلك الظروف الاجتماعية والبيئية ؛

- ٢٠٠ ما للشمس فوق البنفسجي - ب ، بما في ذلك اعتماد ه على طمسول الموجه ، من الأثار البيولوجية على المحاصيل الزراعية ؛ والأحراج وغيرها من النظم الايكولوجية في المواقع الجغرافية المختلفة وفي ظروف النمو المحلية ؛
- ٢٠١ دراسات للأثار المائية موسعة لتشمل البيئة المائية الطبيعية لكسب المعرفة عن اثر الشعاع الشمسي فوق البنفسجي - ب المميز ، بما في ذلك اعتماد ه على طول الموجه ، على انتاجية الطعام المائي ؛
- ٢٠٢ الآليات التي يؤثر بها الشعاع فوق البنفسجي - ب على الأنواع البيولوجية والنظم الايكولوجية ، بما في ذلك العلاقة بين جرعة الشعاع ومعدل الجرمه والاستجابة ، والأصلاح الضوئي والتكيف والحماية ؛
- ٢٠٣ دراسات لأغاث الكاثير البيولوجية والآثار تجابة الطبيعية باستعمال شمسهاع متعدد الألوان ليشمل التفاعلات المتبادلة الممكنة للمناطق المختلفة الأطوال الموجية ؛

٢٠٤ تأثير الشعاع فوق البنفسجي - ب الطاقم والمعدل على كل من : حساسية وأنشطة المحشرات ؛ البهائم لتوازن الغلاف الجيوسوي (سلسلة غذاء الحيوان ، التخمين المجهين للنبات الخ .) ؛ والكائنات الحية الدقيقة مثل الفوتوسي تسبب أمراض النبات والحيوان ؛ والمعلقات الأولية مثل التخليق الضوئي والتخليق المعوي الخ . ؛ والفساد الضوئي لسيدات الأعضاب ويبعدات الأفاق والخصيبات والكسبات المطاة المستخدمة في الزراعة ؛

(ج) الرصد

- ٢٠٥ رصد وضع طبقة الأوزون (أى التنوع الجغرافي والزميني لمحتوى عمود الأوزون الكلي وتوزيعه الأرضي) بوضع نظام عالمي لملاحة الأوزون يقوم على أساس تكامل نكلم محمولة على توابيع اصطناعية ونظم مقامة على الأرض في تشغيل كامسل . ويتطلب هذا تحميبة معلومات في نوعية كمية قياسات التوزيع الرأسى ، ورفع كفاية أجهزة دوسون وآه أجهزة من طراز م - ٨٣ ومسايرتها ؛
- ٢٠٦ التركيز في طبقة الغلاف الجوى السفلي وطبقات الغلاف الجوى العلوي للغازات الصخرية من أكاسيد الهيدروجين ومختلف أكاسيد النيتروجين ومختلف الأوكاسيد الكهربية ، والميان ، وأكسيد النترك ، وتالت كوروفلوروكربون وكهرو ثاني فلوروكربون ، ورابع كلوريد الكربون ، وأول كلوروسيان وثالثت كلورو - ثاسان وكهرو ثاني فلوروسيان وأمركبات الكلورة الأخرى . علاوة على ذلك تاريم قياسات مساعدة لثاني أكسيد الكربون وأول أكسيد الكربون ؛
- ٢٠٧ درجة الحرارة من سطح الأرض الى طبقة الغلاف الجوى الوسطى (ميزوسفير) ، باستعمال نظم مقامة على الأرض ونظم محمولة على توابيع اصطناعية كليها ؛

- ٤' 'الدفق الشمسي' معدل الأطيال الموجية الذي يدخل الغلاف الجوي للأرض باستعمال 'قياسات' بأجهزة بتتابع اصطفاية ؛
- ٥' 'الدفق الشمسي' معدل الأطيال الموجية الذي يصل إلى سطح الأرض في منطقة الأشعة فوق البنفسجية ذات الأطوال الموجية (الشماع فوق البنفسجي - ب) بالأقتران مع قياسات الأوزون الكمية ؛
- ٦' 'توزيعات السهيات الجوية' (الأبروسول) من سطح الأرض إلى الطبقة الوسطى من الغلاف الجوي باستعمال نظم تنبأة على الأرض وتعلم محمولة على تواضع اصطفاية ؛
- ٧' 'طرق' محسنة لتحليل بيانات التردد على نطاق عالمي من الأنواع المنزرة ودرجات الحرارة بأنه نقي الشمسي والسهيات الجوية (الأبروسولات) [٥]

المرفق الثاني : تبادل المعلومات

١ - تسلم الأطراف المتعاقدة أن تشارك المعلومات وسيلة هامة لتحقيق أهداف الاتفاقية ، والتأكد من أن تكون أية إجراءات تتخذ مناسبة ومنصفة . وتستعين الأطراف المتعاقدة عند وضع مرفقات وبروتوكولات بموجب الاتفاقية ، بالمبادئ التوجيهية التالية لتبادل المعلومات .

١ - المعلومات التي ينبغي تبادلها

٢ - تدرك الأطراف المتعاقدة أنها تحتاج ، عند اتخاذ إجراءات بمقتضى الاتفاقية ، التي أن تضع في اعتبارها الأنواع التالية من المعلومات : العملية ، والتقنية ، والمتعلقة بالأعمال التجارية ، والقانونية ، والاجتماعية - الاقتصادية .

(أ) المعلومات العلمية

٣ - تشمل هذه الفئة معلومات عن طبيعة ، وحالة ، ونتائج العمل المشروح في المرفق الأول ، وكذلك المعلومات بشأن حالات الاطلاق الناجمة عن أنشطة بشرية أو حوادث طبيعية يمكن أن تؤثر في طبقة الأوزون . وتشمل أنواع المعلومات التي ينبغي تبادلها :

(أ) التقارير والنشرات عن نظرية استنفاد الأوزون وآثار استنفاد الأوزون على الصحة والبيئة ؛

(ب) الدراسات الجارية أو المزمعة ، لأغراض تنسيق برامج الاختبار العالمية ؛

(ج) عمليات تقييم النتائج والتوصيات بشأن العمل المقبل الذي تؤديه هيئات وطنية أو دولية ؛

(د) المعلومات عن حالات اطلاق مختلف المواد ، وكذلك إنتاج واستخدام البيانات اللازمة لوضع النماذج ؛

(هـ) النتائج النموذجية ؛

(و) معلومات أولية ، مستمدة بالخصوص من قياسات ميدانية ، وكذلك حفظها في أرشيف على النحو الممكن والمناسب .

(ب) المعلومات التقنية

٤ - تشمل هذه الفئة معلومات عن :

(أ) مدى توفر التكنولوجيات البديلة والجديدة وتكاليها ؛

(ب) البحث المزمع والجاري بشأن تكنولوجيات للتقليل من تعديلات طبقة الأوزون ؛

(ج) المعلومات المتعلقة بالأعمال التجارية

٥ - تشمل هذه الفئة معلومات بشأن البيانات المتعلقة بالانتاج والاستخدام والاطلاق ، اللازمة لدراسات وضع النماذج والرصد لتقييم الآثار الاقتصادية للأجراءات التي يجرى التفكير في اتخاذها .

(د) المعلومات القانونية

٦ - تشمل هذه الفئة معلومات عن :

(أ) منح التراخيص وحماية البراءات ؛

(ب) القوانين الوطنية أو الندابير الإدارية المتعلقة بالانتاج ، أو ممارسات العمل ، وحالات الاطلاق ؛

(ج) القوانين التي تخول الهيئات الادارية سلطة تنظيم الانتاج ، أو ممارسات العمل ، أو حالات الاطلاق ؛

(د) الاتفاقات الدولية ، بما في ذلك الاتفاقات الثنائية ، المتعلقة بالانتاج أو ممارسات العمل ، أو بالقيود على الاطلاق ، ولاسيما تلك التي تشمل واردات أو صادرات .

(هـ) المعلومات الاجتماعية - الاقتصادية

٧ - تشمل هذه الفئة معلومات عن :

(أ) اخطار وفوائد الأنشطة البشرية التي قد تعدل طبقة الأوزون ؛

(ب) الآثار الاجتماعية - الاقتصادية للاستنفاد المحتمل للأوزون ؛

(ج) عواقب الاجراءات التذليلية المتخذة ؛

(د) معلومات عن التوريد / التصدير والتسويق الدولي .

٢ - التعاون في مجال تبادل المعلومات

٨ - تدرك الأطراف المتعاقدة أنها ، عندما تقرر الحد من حالات اطلاق معينة ، فمن مصلحتها المتبادلة أن تتقاسم المعرفة بخصوص توفر بعض التقنيات أو المعدات ، أو البدائل . وتوافق الأطراف المتعاقدة على التعاون عن طريق :

(أ) تسهيل منح التراخيص وبيع التكنولوجيات البيئية فيما بين البلدان ؛

- (ب) توفير المعلومات عن التكنولوجيات والمعدات البديلة ، بما في ذلك التزويد بالادلة العملية والمنشورات الارشادية ؛
- (ج) اقامة محطات لمعدات وتسهيلات الرصد الضرورية ؛
- (د) توفير التدريب المناسب للموظفين العلميين والمتقنيين .
- ٩ - تدرك الأطراف المتعاقدة أن التعاون بمقتضى هذا المرفق سيكون خاضعا للقوانين الوطنية والمتعلقة بالبراءات ، وأسرار المهنة ، وحماية المعلومات السرية .
- ١٠ - عند تقرير ما ينبغي جمعه من معلومات ، تضع الأطراف المتعاقدة في اعتبارها فائدة المعلومات وتكاليف الحصول عليها .

تعلوق

- قدمت الولايات المتحدة الامريكية هذين المرفقين أثناء الجزء الأول من الدورة الثانية للفريق العامل .
- وتناقش الوثيقة UNEP/WG.78/3 أيضا مسألة المرفقين .

